@ 462 @ جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وروى مسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك واربد فأنزل ا عليه ذات يوم فلقي لذلك فلما سري عنه قال قد جعل ا لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة .

وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم .

فبين صلى ا عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله البكر تجلد وتنفى والثيب ترجم $ المسألة الرابعة عشرة $.

البكر يجلد ويغرب وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحماد لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا واحتجا بقوله تعالى (! !) [النور 2] ولم يذكر تغريبا والزيادة على النص نسخ .

قلنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ وقد بيناه في غير موضع